

No. 50301

**South Africa
and
Mauritania**

Agreement between the Government of the Islamic Republic of Mauritania and the Government of the Republic of South Africa on a framework for co-operation. Nouakchott, 24 January 2005

Entry into force: *24 January 2005 by signature, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 11 December 2012*

**Afrique du Sud
et
Mauritanie**

Accord entre le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie et le Gouvernement de la République sud-africaine relatif à un cadre de coopération. Nouakchott, 24 janvier 2005

Entrée en vigueur : *24 janvier 2005 par signature, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

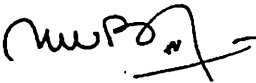
Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Afrique du Sud, 11 décembre 2012*

المادة 16

سريان الاتفاق

- 1- يسري العمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ،
 - 2- ويظل ساري المفعول لمدة تبلغ خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ما لم يقر أحد الطرفين فسخه بإطلاع الطرف الآخر على نيته في إنهائه ستة اشهر قبل ذلك ، عبر القنوات الدبلوماسية .
- وقع ممثلوا الحكومتين المفوضين لذلك بخاتميهما على هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والعربية لهما نفس الحجية ، وفي حالة لبس فإن النص الإنكليزي له الأسبقية .
- حرر في انواكشوط بتاريخ 24 يناير 2005 .

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية



وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمد فال ولد بلال

عن حكومة جمهورية إفريقيا



وزيرة الشؤون الخارجية
د. انكوسازانا كلاريس دلاميني زوما

المادة 13

توقيع اتفاقات خاصة

- 1- طبقاً لحثيات هذا الاتفاق فإن الطرفين ينويان توقيع اتفاقيات خاصة متعلقة بالقطاعات المشار إليها في المادة (2) ،
- 2- تحدد الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل التالية على وجه الخصوص :
 - أ- الأهداف المتوخاة ؛
 - ب- النشاط المبرمج ؛
 - ج- حقوق وواجبات الطرفين ؛
 - د- الشروط المالية ؛ و
 - هـ- التنظيم والبنى الضرورية للإجاز.

المادة 14

حل النزاعات

كل نزاع بين الطرفين ناجم عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق يحل عن طريق التراضي من خلال المشاورات والمفاوضات الثنائية بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية . ينظم حل النزاعات باتفاق خاص .

المادة 15

التعديلات

يتم - عند الاقتضاء - تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بتراضي الطرفين عن طريق تبادل رسائل بينهما عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة 9

التنمية الثنائية

يقرر الطرفان تنمية علاقات الأعمال بين الهيئات العمومية والخصوصية الشرعية المهمة بالتنمية في البلدين ، مثل المنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية وأصحاب الأعمال والباحثين إلى غيره من الهيئات الناشطة في التنمية وذلك للمساهمة في تنمية البلدين .

المادة 10

المساهمة في المعارض والتظاهرات و المهرجانات

يتفق البلدان - حسب المستطاع - على المساهمة في تنظيم معارض وتظاهرات و مهرجانات في بلديهما وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك .

المادة 11

الشراكة في القطاع الخاص

يعمد الطرفان إلى تطوير شراكة بين قطاعيهما الخاصين طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في البلدين ، وطبقا لالتزاماتهما في المنظمات شبه الجهوية والجهوية والدولية التي ينتميان إليها .

المادة 12

تنفيذ المشاريع

يسهل كل طرف دخول وإقامة بلده للمواطنين المنحدرين من الطرف الآخر ، وذلك بهدف تحقيق المشاريع المصممة في إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والنظم الوطنية المعمول بها في البلدين .

المادة 5

الشراكة العمومية والخصوصية

يتفق الطرفان على تشجيع التشراك بين المؤسسات العمومية والخصوصية في بلديهما المهمة بالميادين والقطاعات المشار إليها في المادتين (1) و (2)

المادة 6

الاجتماعات الدورية

يتفق الطرفان على تنظيم لقاءات دورية لمتابعة وتنفيذ التعاون في الميادين والمجالات المشار إليها في المادتين (1) و (2) .

المادة 7

إنشاء لجنة مشتركة للتعاون

يقرر الطرفان إنشاء لجنة مشتركة للتعاون على المستوى الوزاري بغية تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق .

المادة 8

إعمال اللجنة المشتركة للتعاون

1. يناط باللجنة المشتركة متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وكذا تقييم التعاون بين الطرفين .
2. تجتمع اللجنة المشتركة للتعاون بالتناوب في جمهورية إفريقيا الجنوبية وفي الجمهورية الإسلامية الموريتانية كل سنتين ، أو بطلب أحد الطرفين.
3. اللجنة المشتركة للتعاون أن تنشئ لجانا متخصصة لمعالجة قضايا خاصة ذات صلة بالتعاون .